

## الجزء الأول: (12ن)

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُواتَ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرَكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا وَلِكُنَّ اللَّهَ يُزَكِّيَ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(21)</sup> ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَن يُؤْتُوا أُفْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسِكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَجْبُونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(22)</sup> [سورة النور] ﴿وَلَا يَأْتِي﴾ = ولا يحلف

1/ اشتملت الآيات على قيمة من قيم القرآن الكريم.

أ- ما مفهوم القيم في القرآن الكريم؟ (1ن)

ب- استخرج القيمة وصفها، وبين آثارها. (2ن)

2/ للقيم علاقة بأحد نوعي الصحة، والآيات أشارت لنوع من الصحة وطريقة لحفظها.

- ما نوع الصحة المقصود؟ ووضح طريقة حفظها الموجودة في الآيات. (2ن)

3/ قال الصحابة رضي الله عنهم شرب الخمر الذي يعتبر رجس من عمل الشيطان على القذف في العقوبة.

أ- ماذا يمثل شرب الخمر والقذف في القياس السابق؟ (1ن)

ب- من أركان القياس العلة، ووضح العلة المشتركة في المثال السابق، وبين معناها. (1ن)

4/ استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، وشرحها، وبين أثرها. (3ن)

5/ استخرج من الآيات حكمين وفائدتين. (2ن)

## الجزء الثاني: (08ن)

السند: رجل تبرع بقطعة أرض لصالح بناء مسجد، وبعدها توفي وترك: زوجتان، الزوجة الأولى حامل في شهرها التاسع وضعت جنينها ميتاً، والزوجة الثانية طلقها بسبب اتهامه لها بالخيانة الزوجية، وكان عليه قرض مالي لم يسدده، وأوصى بنصف أمواله لابنته الصغرى.

1/ ماذا يسمى هذا التبرع الذي قام به هذا الرجل؟ عرفه اصلاحا، ثم اذكر الفرق بينه وبين الوصية. (2ن)

2/ هناك حقوق متعلقة بتركة الميت تؤدي بعد موته مباشرة.

أ- ما هي الحقوق المتعلقة بتركة هذا الميت؟ اذكرها مرتبة، وهل تنفذ وصيته؟ علل إجابتك. (2ن)

ب- حدد من لا يرث مع التعليل. (1ن)

3/ تنوّعت العقوبات في الشريعة الإسلامية لتحفظ المجتمع من الانحرافات والجرائم.

أ- ما هي الجريمة التي وقعت فيها زوجة المتوفى؟ حدد عقوبتها، ثم قارن بين نوع عقوبتها وأنواع الأخرى من العقوبات من حيث المقدار والعفو. (2ن)

ب- حدد الجرائم التي تشتراك مع هذه الجريمة في نوع العقوبة. (1ن)

**أسئلة المادة يتمون لكم النجاح والتوفيق**

| الموضوع الأول                        |                                |  |            |       |                                      |                             |                                   |                                |    |  |
|--------------------------------------|--------------------------------|--|------------|-------|--------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------|--------------------------------|----|--|
|                                      | العلامة                        | الإجابة  | رقم السؤال | الجزء |                                      |                             |                                   |                                |    |  |
|                                      | الجزئية الكاملة                |  |            |       |                                      |                             |                                   |                                |    |  |
| ن 3                                  | 01<br>$4 \times 0.5$           | <p>أ - مفهوم القيم: مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحبيه وخالقه.</p> <p>ب - القيمة هي: التكافل الاجتماعي / صنفها: اجتماعية</p> <p>ج - ذكر أثرين: تقوية روابط المجتمع / نشر المحبة والعطاء</p>   | 01         |       |                                      |                             |                                   |                                |    |  |
| ن 2                                  | 01<br>01                       | <p>أ- نوع الصحة: الصحة النفسية</p> <p>ب - طريقة حفظها: التزكية والأخلاق: وذلك بالتحلي بالفضائل الحميدة كالصدق والصبر والإحسان والمحبة والعفو، والتخلی عن الرذائل كالغش والكذب والخيانة... مما يجعله مرتاح البال مطمئن النفس.</p>   | 02         |       |                                      |                             |                                   |                                |    |  |
| ن 2                                  | 2×0,5<br>0,5<br>0,5            | <p>أ - يمثل شرب الخمر " الفرع " المقيس، ويمثل القذف " الأصل " المقيس عليه.</p> <p>ب - العلة المشتركة هي: اتهام الناس في أعراضهم" الافتراء والكذب على الناس"</p> <p>ج - معنى العلة: هي الوصف المشترك بين الأصل والفرع، ومن أجله شرّع حكم الأصل.</p>   | 03         | الأول |                                      |                             |                                   |                                |    |  |
| ن 3                                  | 01<br>01<br>2×0,5              | <p>أ - الوسيلة هي: التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه.</p> <p>ب - شرحها: وذلك بتذكير الإنسان دوماً بعلمه الواسع وأنه لا تخفي عليه خافية وذلك دليل على قدرته العظيمة على خلقه فيستقيم المؤمن بذلك ويلتزم طاعة ربها ويتجنب معصيته.</p> <p>ج - أثرها: استقامة سلوك المؤمن / الالتزام بالطاعة وتجنب المعصية.</p> <p><b>ملاحظة:</b> قبل وسيلة <u>رسم الصور المحببة للمؤمنين</u>: حيث يصور المؤمنين بصورة مغرية ومحببة للنفس بذكر صفاتهم وما ينتظرون من أجر وثواب ونعيم في الجنة (الترغيب في الجنة).</p> | 04         |       |                                      |                             |                                   |                                |    |  |
| ن 2                                  | 2×0.5<br>2×0.5                 | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الفائدة</th> <th>الحكم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- بيان سعة رحمة الله ومغفرته لعباده.</td> <td>- تحريم اتباع خطوات الشيطان</td> </tr> <tr> <td>- الحث على الصدقة والبذل والعطاء.</td> <td>- استحباب الانفاق في سبيل الله</td> </tr> </tbody> </table>   | الفائدة    | الحكم | - بيان سعة رحمة الله ومغفرته لعباده. | - تحريم اتباع خطوات الشيطان | - الحث على الصدقة والبذل والعطاء. | - استحباب الانفاق في سبيل الله | 05 |  |
| الفائدة                              | الحكم                          |  |            |       |                                      |                             |                                   |                                |    |  |
| - بيان سعة رحمة الله ومغفرته لعباده. | - تحريم اتباع خطوات الشيطان    |  |            |       |                                      |                             |                                   |                                |    |  |
| - الحث على الصدقة والبذل والعطاء.    | - استحباب الانفاق في سبيل الله |  |            |       |                                      |                             |                                   |                                |    |  |

|   |  | ملاحظة: تقبل كل فائدة أو حكم شرعى صحيح على أن تصح الإجابات الأولى فقط.  |         |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
|---|--|---|---------|--------|---|--|--------------------|--------------------|------------------|-------------------|--|------------------------|---------------|-------|---|
|   | 2×0.5                                  | <p>أ – يسمى هذا التبرع: الوقف.</p> <p>– تعريفه أصطلاحاً: حبس الأصل وتسبييل المنفعة.</p> <p>ب – الفرق بين الوقف والوصية وبين الوصية</p>  |         |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
| 2ن  | 2×0.5                                  | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوصية</th><th>الوقف</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ينتقل الأصل فيجوز التصرف فيه بالبيع والتملك وغيره</td><td>يحبس الأصل فلا يباع ولا يتملك ولا يوهب</td></tr> <tr> <td>يكون في حدود الثلث</td><td>الوقف لا حد لأكثره</td></tr> <tr> <td>يكون لغير الورثة</td><td>يكون للصالح العام</td></tr> <tr> <td>لا تتحقق إلا بعد موت الموصي</td><td>يتتحقق حال حياة الواقف</td></tr> </tbody> </table> <p>ملاحظة: يكتفى بذكر فرقين فقط.</p> | الوصية  | الوقف  | ينتقل الأصل فيجوز التصرف فيه بالبيع والتملك وغيره | يحبس الأصل فلا يباع ولا يتملك ولا يوهب | يكون في حدود الثلث | الوقف لا حد لأكثره | يكون لغير الورثة | يكون للصالح العام | لا تتحقق إلا بعد موت الموصي              | يتتحقق حال حياة الواقف | 1             |       |   |
| الوصية  | الوقف                                  |   |         |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
| ينتقل الأصل فيجوز التصرف فيه بالبيع والتملك وغيره | يحبس الأصل فلا يباع ولا يتملك ولا يوهب |   |         |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
| يكون في حدود الثلث                                | الوقف لا حد لأكثره                     |   |         |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
| يكون لغير الورثة                                  | يكون للصالح العام                      |   |         |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
| لا تتحقق إلا بعد موت الموصي                       | يتتحقق حال حياة الواقف                 |   |         |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
|   | 01                                     | <p>أ – الحقوق المتعلقة بتركة هذا الميت هي: التجهيز – قضاء الديون – الميراث.</p> <p>ب – لا تنفذ الوصية، إلا إذا أجازها الورثة.</p> <p>التعليق: لأنّ الوصية لا بد أن تكون لغير الورثة، وأن تكون في حدود الثلث، والبنت الصغرى هنا تعتبر من الورثة.</p> <p>ج – تحديد من لا يرث مع التعليق.</p> <p>– الجنين: لا يرث/ التعليق: لأنّه لم يستهل صارحاً ولد ميتاً</p>  |         |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
| 3 ن   | 01                                     | <p>– الزوجة الثانية: لا يرث/ التعليق: لوجود مانع من موانع الميراث وهو اللعان بين الزوجين فلا توارث بينهما.</p>  | 2       |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
|   | 2×0.5                                  | <p>أ / الجرمة هي: الزنا/ عقوبتها هي: الحد.</p> <p>ب/ الفرق بين الحد والقصاص والتعزير من حيث المقدار والعفو</p>  |         |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
| 3   | 2×0.5                                  | <table border="1"> <thead> <tr> <th>التعزير</th><th>القصاص</th><th>الحد</th><th>المقدار</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>غير مقدر شرعاً</td><td>مقدر شرعاً</td><td>مقدر شرعاً</td><td>المقدار</td></tr> <tr> <td>يجوز العفو إذا كانت لا تتعلق بالحق العام</td><td>يجوز العفو</td><td>لا يجوز العفو</td><td>العفو</td></tr> </tbody> </table> <p>ج/ الجرائم التي تشتراك مع هذه الجريمة في نوع العقوبة هي:</p> <p>القذف/ السرقة/ الحرابة/ شرب الخمر.</p>                   | التعزير | القصاص | الحد  | المقدار                                | غير مقدر شرعاً     | مقدر شرعاً         | مقدر شرعاً       | المقدار           | يجوز العفو إذا كانت لا تتعلق بالحق العام | يجوز العفو             | لا يجوز العفو | العفو | 3 |
| التعزير   | القصاص                                 | الحد  | المقدار |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
| غير مقدر شرعاً                                    | مقدر شرعاً                             | مقدر شرعاً  | المقدار |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |
| يجوز العفو إذا كانت لا تتعلق بالحق العام          | يجوز العفو                             | لا يجوز العفو   | العفو   |        |   |  |                    |                    |                  |                   |  |                        |               |       |   |